- (المسألة الثالثة) اختلفوا في المغرب هل لها وقت موسع كسائر الصلوات أم لا ؟ فذهب قوم إلى أن وقتها واحد غير موسع وهذا هو أشهر الروايات عن مالك وعن الشافعي . وذهب قوم إلى أن وقتها موسع وهو ما بين غروب الشمس إلى غروب الشفق وبه قال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور وداود وقد روي هذا القول عن مالك والشافعي . وسبب اختلافهم في ذلك معارضة حديث إمامة جبريل في ذلك لحديث عبد ا بن عمر وذلك أن في حديث إمامة جبريل أنه صلى المغرب في اليومين في وقت واحد وفي حديث عبد ا " ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق " فمن رجح حديث إمامة جبريل جعل لها وقتا واحد ومن رجح حديث عبد ا جعل لها وقتا موسعا وحديث عبد ا خرجه مسلم ولم يخرج الشيخان حديث إمامة جبريل : أعني حديث ابن عباس الذي فيه أنه صلى بالنبي E عشر صلوات مفسرة الأوقات ثم قال له : الوقت ما بين هذين والذي في حديث عبد ا من ذلك هو موجود أيضا في حديث بريدة الأسلمي خرجه مسلم وهو أصل في هذا الباب . قالوا : وحديث بريدة أولى لأنه كان بالمدينة عند سؤال السائل له عن أوقات الصلوات وحديث جبريل كان في أول الفرض بمكة